

سنن الدارمي

3065 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم Y في الأخوة يدعي بعضهم الأخ وينكر الآخرون قال يدخل معهم بمنزلة عبد يكون بين الأخوة فيعتق أحدهم نصيبه قال وكان عامر والحكم وأصحابهما يقولون لا يدخل الا في نصيب الذي اعترف به K رجاله ثقات غير أن عبد الرحمن قد عنعن وهو مدلس